

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ من ذي القعده ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩
قرار رقم ٩٩/٤

بإجراء تعديل على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٨ م بتعديل

المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص التالي : -

" في تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون إذا كان ندب الموظف إلى وحدة حكومية غير التي يعمل بها ، فإن الندب يكون لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى بحيث لا تتجاوز مدة الندب ثلاثة سنوات شرط موافقة وزارة الخدمة المدنية على تجديده للسنة الثالثة ، فإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الجهة المنتدب إليها على أن يحدد تاريخ النقل في هذه الحالة ليكون من اليوم التالي لمضي الثلاث سنوات .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة المنتدب منها .

مادة (٢) : ي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٥ من ذي الحجه ١٤١٩ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)
الصادرة في ١٨/٤/١٩٩٩ م